

بشأن القرار الوزاري رقم (141) لسنة (2023) بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

بموجب القرار الوزاري رقم (141) لسنة (2023) بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ 25 يونيو 2023، نود الإفادة بأنه تم إعادة إصدار اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعليه نسترعي انتباهكم بأنه يتوجب على كافة الخاضعين للقرار رقم (38) لسنة 2021 بشأن إصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين اتخاذ كافة التدابير لتحديث الاجراءات والسياسات الداخلية لديكم بموجب القرار الوزاري، كما نود التأكيد على ضرورة الالتزام بما ورد بالقرار سالف الذكر.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 22/8/2023